

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 128 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010
المتّم للقرار عدد 45 الصادر بتاريخ 02 مارس 2010 والقاضي بالمصادقة على
العرض التقني والتعريفي للربط البيني لشركة أورو نج تونس لسنة 2010

بعد الإطلاع،

على مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقح بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة منها الفصلان 38 و 38 (مكرر)،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المنقح بالأمر عدد 573 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 35 الصادر بتاريخ 16 جوان 2009 والمتعلق بالمصادقة على توجيهات الربط البيني لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات،

وعلى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 45 الصادر بتاريخ 2 مارس 2010 والمتعلق بالمصادقة على العرض التقني والتعريفي للربط البيني لشركة أورو نج تونس لسنة 2010 باستثناء تعريفات التموقع المشترك للربط البيني،

وعلى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 47 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2010 والقاضي بالتمديد في الأجل الأقصى لاستكمال ومراجعة العروض التقنية والتعريفية للربط البيني لسنة 2010،

وحيث، واستكمالا لعرضها التقني والتعريفي للربط البيني لسنة 2010 في جانبه المتعلق بالخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 من القرار عد45-د، اقترحت أوروڨ تونس بتاريخ 6 ماي 2010 تعريفه جديدة بالنسبة لخدمة التأجير السنوي لفضاء التموقع المشترك تقدّر بـ 2 500 دينار دون اعتبار الأءاءات بالنسبة للمتر المربع الواحد معتمدة في ذلك على نتائج المقارنة الدولية التي قامت بها في هذا الخصوص والتي شملت دول الجزائر والمغرب وفرنسا وموريتانيا ومشرطة للعمل بهذه التعريفه اعتماها من قبل المشغلين الآخرين،

وحيث، وإن لم تواف شركة أوروڨ تونس الهيئة الوطنية للاتصالات بالمعطيات المحاسبية التي تمكّنها من التأكد من توجه التعريفات نحو التكاليف الفعلية والتي نصّ عليها الفصل 2 من القرار عدد 45 السالف بيانه وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل في مجال الربط البيني، فقد تولّت الهيئة، بعد مراجعة مضمون العرض مع ممثلي شركة أوروڨ تونس، دراسة التعريفات المقترحة بالاعتماد على استشارة مكتب دراسات والاستناد إلى مقارنة دولية شملت عديد البلدان الشبيهة بتونس بما فيها البلدان الأربعة التي اقتصرت عليها دراسة أوروڨ تونس أفضت نتائجها إلى أنّ تعريفات التأجير السنوي لفضاء التموقع المشترك المعتمدة في البلدان التي شملتها الدراسة متباينة تباينا واضحا ممّا تعدّر معه تحديد تعريفه مرجعية يمكن للهيئة الاستئناس بها،

واعتبارا لكل ما سبق وبعد المفاوضة،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

الفصل الأول : دعوة شركة أوروڨ تونس إلى التفاوض حول تعريفات خدمة التموقع المشترك مع المشغلين طالبي الحصول على تلك الخدمة.

الفصل 2: إلزام شركة أوروڨ تونس بنشر عرضها التقني والتعريفي للربط البيني لسنة 2010 محيّنًا على ضوء ما تضمّنه هذا القرار على الموقع الاللكتروني الخاص بها في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلامها به وبإعلام الهيئة الوطنية للاتصالات رسميا بما يفيد تنفيذها لمقتضياته.

الفصل 3: يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تنفيذ هذا القرار وإعلام شركة أوروڨ تونس به والإذن بنشره على الموقع الاللكتروني للهيئة.

وصدر هذا القرار بمقر الهيئة الوطنية للاتصالات، بتونس يوم 08 نوفمبر 2010، برئاسة رئيس الهيئة السيد
الحسومي زيتون وعضوية السادة:

- محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة
- الحسين جويني: عضو قار بالهيئة
- حسين الحبوبي: عضو بالهيئة
- المنصف هالالي: عضو بالهيئة
- يمينة مثلوثي: عضو بالهيئة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الحسومي زيتون